الهيئة المشرفة على المؤلف

1. الرئيس الشرفي للمشروع:

أ.د. قشي الخير، مدير جامعة سطيف 2

2. المشرف العام:

د.بن أعراب محمد، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية-سطيف2-

3. رئيسة مشروع الكتاب:

د. صفو نرجس، كلية الحقوق والعلوم السياسة –سطيف2-

الهيئة التحكيمية للمؤلف

رئيس الهيئة التحكيمية

د. قرماش كاتية، كلية الحقوق والعلوم السياسة –سطيف2-

أعضاء الهيئة التحكيمية

الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب	الهيئة المستخدمة
ا.د عواشرية رقية	جامعة باتنة1	د زعموش فوزية	جامعة قسنطينة
ا.د نشأت ادوارد	جمهورية مصر العربية	د.مهوب يزيد	جامعة برج بوعريريج
د.صفو نرجس	جامعة سطيف 2	د.بن بلقاسم أحمد	جامعة سطيف2
د. توابتي ايمان ريمة سرور	جامعة سطيف2	د.معمري نصر الدين	جامعة سطيف2
د.قرماش كاتية	جامعة سطيف2	د.قرقور نبيل	جامعة سطيف2
د.شوقي سمير	جامعة سطيف2	د.برارمة صبرينة	جامعة سطيف2
د.امحمدي بوزينة امنة	جامعة الشلف	د.عمراني نادية	جامعة البليدة
د.سلام سميرة	جامعة خنشلة	د. قنوفي وسيلة	جامعة سطيف2
د.بارة عصام	جامعة عنابة	د.صلاب سيد علي	جامعة سطيف2
د.شيباني عبد الله	جامعة سطيف2	د. بهلول زكية	جامعة سطيف2
د.غربي نجاح	جامعة سطيف 2	أ.مرابط أمال	جامعة برج بوعريريج

شروط المشاركة

- **يجب أن يتّسم موضوع البحث بالجدّية، الأصالة والحداثة، وأن يتطابق مع إحدى محاور المؤلف، ويحرر وفقاً للضّوابط العلميّة والمنهجيّة المُتعارف عليها؛**
- **لا تُقبل البحوث التي سَبَقَ نشرُها أو قُدّمت في تظاهرات علميّة سابقة؛**
- **يجب أن يُحرّر البحث في حدود 20 صفحة وإلى 25 صفحة، بما فيها الهوامش وقائمة المراجع؛**
- **ترسل المداخلات في ملف WORD، خط Sakkal Majallah مقاس 14 بالنّسبة للأبحاث باللّغة العربيةّ، وخط Book Antiqua مقاس 12، بالنّسبة للمداخلات المحرّرة باللّغات الأجنبيّة؛**
- **تُرفق المداخلة بملخصين، أحدهما باللّغة العربيّة والثّاني باللّغة الأجنبيّة، بالإضافة إلى الكلمات المفتاحية؛**
- **يلتزم أصحاب البحوث بإجراء التعديلات المطلوبة من طرف اللجنة العلمية قبل نشرها بصورة نهائية؛**
- **لا تُقبل سوى البحوث الّتي تَمّ إرسالُها خلال الآجال المحدّدة.**

آجال المشاركة

- **تاريخ الإعلان عن الاكتتاب الجماعي: 01 أفريل2021**
- **آخر أجل لاستلام البحوث: 31 ماي 2021**
- **تاريخ الرّد على البحوث المقبولة: 30 جوان 2021**
- **ترسل البحوث على البريد الالكتروني: besoins.specipques.use2@gmail.com**

إشكالية المؤلف

كرّم الله عزّ وجلّ الإنسان، وهَبَاهُ بمواهبَ كثيرة، فجعلَ منهُ إنسانًا غير محدودِ الاستعدادِ، ولّا محدودَ الرّغبات، ولّا محدودَ العِلم، ولّا محدودَ العملِ... كلّ ذلك لأجلِ إعمارِ الأرض. وفي ذلك، قولُهُ عزّ وجلّ: "**وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ**" (سورة الجاثية، الآية 13). وفي ذلك إشارةٌ واضحةٌ، الى أنّه ليسَ هُناك شيءٌ يصعُبُ على الإنسان تناوُلُهُ، إذا مَا أعْمَلَ قُدراتِهِ، وبَذَلَ كلّ ما يستطيعُ مِن جهدٍ وطاقةٍ، وأنّ النّاس مُتساوون في الانتفاعِ بخيراتِ الأرضِ وفي الحقوق والواجبات، كلٌّ حَسَبَ قُدراتِهِ واستِعداداتِهِ.

ومنه، تقتضي الطبيعة البشريّة تقبُّل الاختلافات وتجاهُلِها، والإقرارِ بتساوي الحظُوظ بين جميع بني البشر، وإحلالِ المساواة والعدالة في تنظيم الحياة الإنسانية في مختلف مناحيها. وتمتدُّ ظاهرة التباين الاجتماعي هذه، لتشمُلَ التباين والاختلاف القائم على أساس إصابة الشّخص بعاهةٍ خَلقِيّة أو ذِهنيّة، تُفقده كلّ أو جزء من قدراتِه الجسديّة و/أو الفكريّة، فيضطرُّ إلى التعاملِ مع إعاقته المُؤقّتة أو الدّائمة، والاندماج داخل المجتمع الّذي يعيش فيه على نحوٍ يُمكّنه من الاستمرار في العيش وتكييف نشاطاتِهِ على نحوٍ يتواءم مع قُدُراته البدنيّة والذّهنيّة.

فاختلافُ الشّخص ذي الاحتياجات الخاصّة في قُدراته ومُؤهّلاته لا يُمكِن أنْ يُتّخذ كذريعةٍ أو حُجّةٍ للانتقاصِ من حقوقه وممارسة التميز في مواجهته، ووضعِهِ على هامشِ المجتمع. فهو يحتاجُ مِثلُه مِثل غيرِهِ من الأصِحّاء إلى أنْ يتساوى في الحقوق والمزايا وأنْ يُعامل بكرامةٍ ودون تمييز.

وتُشير التقارير الدولية إلى أنّ الأشخاص ذوُو الاحتياجات الخاصّة يكونون أكثر عُرضةً للفقر. كما تُشيرُ مصادر **البنك الدولي** إلى أنّ حوالي **20 %**من فقراء العالم هُم من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة. في حين، قدّرت **الأمم المتحدة** أنّ **80%** من الأشخاص المصابين بإعاقة في البلدان النّامية يعيشون في دائرة الفقر، والعديد مِنهُم يقيمون في المناطق الرّيفية.

كذلك، تُشير إحدى الدّراسات إلى تفشّي ظاهرة عدم المساواة في العمالة النّاتجة عن التميز على أساس الإعاقة؛ إذْ يُعاني **650 مليون** شخص في العالم تقريباً، أو ما يُناهِز **10%** من سكّان العالم، من أشكالٍ مختلفةٍ من الإعاقات الجسديّة أو الحِسّية أو الفكريّة أو العقليّة. ومِن بيْن هؤلاء، هناك أكثر من **470 مليون** شخص في سنّ العمل.

من هذا المُنطلَق، فإنّ التعاملَ مع قضيةِ ذوي الاحتياجاتِ الخاصّةِ من المُصابين بعاهةٍ أو مرضٍ يُفقِدُهُم جُزءً من قُدُراتِهم الجسديّة أو الفكريّة، لا يُمكِن أنْ تُعالَجَ من بابِ العَطفِ والإحسانِ، وإنّما هي قضيةُ إحقاقِ الحقوق وحمايتها. وهذا ما أقرّته الشّريعة الإسلامية، والمواثيق والإعلانات الدولية، وشمِلَتهُ التشريعات الوطنيّة.

تأسيسا على ذلك، تسارَعَتْ وتيرةُ الجهود الدولية لحماية الأشخاص من ذوي الإعاقة، بعد الحرب العالمية الثّانية، وأدرَجَتْ الجمعية العامة لمنظمة الصحّة العالمية في أوّل جلسةٍ لها، مسألةَ إعادة تأهيل مُعَوّقِي الحرب العالمية الثّانية في الإدارة العامة. وذات السياق، تَنَاوَلت العديد من الاتفاقيات والتوصيات الصّادرة على الصعيدين الدولي والإقليمي موضوع حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة بالتنظيم، فأوردَتْ في ذلك أحكاماً صريحةً تُقرُّ بمساواة هذه الفئة من المجتمع مع غيرِهم من الأصحّاء في الحقوق والمزايا، وحظرت بصيغةٍ مباشرةٍ أيّ تمييزٍ يُوجّهُ إلى فئة ذوي الاحتياجات الخاصّة.

وفي العقد السّابع من القرن العشرين (20 م)، تمّ تبنّي نصّيْن يُشكّلان المبادئ العامة لحماية الأشخاص المُعاقين. وأوّل هذين النّصيْن، هو إعلان حقوق المُعَوّق فِكرياً الّذي تبنّته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة عام 1971. أمّا الثّاني، فقد تبنّته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في09 ديسمبر 1975، ويتعلّق الأمر بالإعلان العالمي الخاصّ بحقوقِ المُعاقين. وقد كرّست ديباجة هذا الأخير، مبدأ مساواة المُعاقين مع غيرِهم في جميع الحقوق، وعدم جوازِ مُمارسة أيّ تمييزٍ نحوَهُم؛ حيث وَرَدَ فيها:" **يتمتّع المُعاق بجميع الحقوق الواردة في هذا الإعلان. ويُعترَفُ بهذه الحقوق لجميعِ المُعاقين دون استثناءٍ وبلا تفرقةٍ أو تمييزٍ، على أساس العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين، والرّأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثّروة أو المَوْلد، أو بسبب أيّ وضعٍ آخر ينطبِق على المُعاقِ نفسِهِ أو على أسرتِهِ**".

وفي ذات الشّأن، نصّت المادة 07 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصّادر بتاريخ 20 ديسمبر 1993، في دورتها الثّامنة والأربعين (48)، بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، أنّه:" يجبُ ألاّ تُميّز القوانين والأنظمة السّارية في ميدانِ التوظيف ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة، كما يجبُ ألاّ تَضَعَ عراقيل في سبيلِ تشغيلِهِم".

واعتَمَدَت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، بحلُول عام 2007، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأعلَنَتْ ضِمن ديباجتها أنّ التميز ضدّ أيّ شخصٍ على أساس الإعاقة يُمثّلُ انتهاكاً للكرامة والقيمة المُتأصلتيْن للفرد. ومِنه، حُيّدَ الغرض من الاتفاقية في تعزيزِ وحمايةِ وكفالةِ تمتُّع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتُّعاً كاملاً على قدَمِ المساواة مع الآخرين بجميعِ حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، وتعزيزِ احترامِ كرامتِهم المُتأصّلة (المادة الأولى من الاتفاقية).

وتحقيقاً لالتزاماتها الدولية، تبنّت الجزائر العديد من النّصوص والآليات الخاصّة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة. وبالرغم من تأخر المؤسس الدستوري في دسترة حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة في الجزائر، والتي لم تتم إلى غاية صدور القانون رقم: 16-01 المؤرّخ بتاريخ: 06 مارس 2016 المتضمّن التعديل الدستوري؛ حيث أشارت المادة 72 منه، كالتّالي: " **تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضّعيفة ذات الاحتياجات الخاصّة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية**".

إن اهتمام المشرع بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة جاء في وقت سابق، فقد كانت أولى النّصوص القانونية التي عنيت بهذه الفئة المجتمعية ممّا المرسوم رقم: 81-338 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمّن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوّقين، وكذا، المرسوم رقم: 81-397 المؤرّخ في 62 ديسمبر 1981 المتضمّن إنشاء المركز الوطني للتكوين المهنيّ للمعوّقين جسديّاً.

وفي وقتٍ لاحق، أصدر المشرّع الجزائريّ أحكام القانون رقم: 02-09 المؤرخ في: 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، والّذي مَنَحَ لكلّ شخصٍ -مهماً كان سنُّهُ أو جِنسُهُ- يُعاني مِنْ إعاقة أو أكثر، وراثيّة أو خُلْقيّة أو مُكتسَبَة، تحدُّ مِنْ قُدُراتِهِ على مُمارسة نشاط أو عدّة نشاطات أوليّة في حياتِهِ الشّخصيّة والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائِفِهِ الذّهنية و/أو الحركيّة و/أو العضويّة-الحسيّة، مجموعة من الحقوق يستفيد بها هذا الأخير ونُظرائِهِ بعد إثبات إعاقتهم.

ويبدو جليا أن إرادة المشرع تتجّه أكثر فأكثر نحو تمكين الشّخص المصاب بإعاقة من إثبات ذاته واندماجه في المجتمع وفي الوسط المهنيّ العادي بالدّرجة الأولى، وذلك بقصد ضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وحتى النّفسي له. غير أنّ الواقع والتقارير المقدّمة تكشِفُ عن وضعيّة مأساوية يعيشها هؤلاء، وبالخصوص أولئك الّذين يعيشون في الأوساط الريفيّة ومناطق الظل، لنتساءل **فيما إذا كانت النّصوص القانونية المعنيّة بحاجيات ذوي الاحتياجات الخاصّة المقرّرة في الجزائر، مجرّد نصوص حمائية لا تخرج عن أهداف السّياسات الحكومية الرّامية إلى المساعدة الإنسانية لهذه الفئة المجتمعية، أم أنها نصوصٌ تهدفُ إلى تمكينهم من الاندماج الفعلي بين فئات المجتمع، بما يحقّق أمنهم الاجتماعي والاقتصادي؟**

محاور المؤلف

المحور الأول: الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة

في إطار المواثيق والاعلانات الدولية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبروتوكول الاختياري، اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ...)

في إطار المواثيق والاتفاقيات الاقليمية العربية (الميثاق العربي لحقوق الانسان، العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة، الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 الخاصة بتأهيل وتشغيل المعاقين...)

- على مستوى المنظمات الدولية والاقليمية (منظمة العمل الدولية، المنظمة العربية للمعوقين...)

المحور الثاني: الحماية المؤسساتية لذوي الاحتياجات الخاصة

- التكفل المؤسساتي بالأطفال ذوي الاعاقة (الوسائل التعليمية، الوسائل المعيشية والوقائية)
- دور الأجهزة والمؤسسات التي تخدم ذوي الاحتياجات الخاصة (مؤسسات الرعاية الخاصة، جهاز الشباب والرياضة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،...)
- دور منظمات المجتمع المدني.

المحور الثالث: الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

- الحقوق والامتيازات الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة (الحق في المساعدة الاجتماعية، المنحة المالية، امتيازات النقل والضمان الاجتماعي...)
- دور وسائل الاعلام في التنشئة الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة
- أثر البرامج التربوية لتنمية القيم النفسية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة
- دور البرامج الحكومية المتخصصة.
- المساعدة المالية والدعم الاجتماعي لأسر ذوي الاحتياجات الخاصة

المحور الرابع: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

- واقع الحماية القانونية في التشريع الجزائري (في قانون الصحة، قانون العقوبات، قانون حماية الطفل...)
- واقع الحماية القانونية في التشريعات العربية المقارنة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

فرقة البحث التكويني حول:

"الفئات المستضعفة وحقوق الإنسان"

اعلان عن تنظيم: اكتتاب مؤلف جماعي دولي

بعنوان: "حماية ذوي الاحتياجات الخاصة بين التقنين والتمكين"

الرابط:

besoins.specipques.use2@gmail.com

للاتصال:

0556 13 97 11

0661 80 28 09